

مرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2025

بالغاء نص المادة 153 من قانون الجزاء

الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960

- بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ. الموافق 10 مايو 2024م.

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960. والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنايات الوزارية. والمراسيم المعدلة له.

- وبناءً على عرض وزير العدل.

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

تلغى المادة رقم 153 من قانون الجزاء المشار إليه.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون. وينشر في الجريدة الرسمية. ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميح

صدر بقصر السيف في: 6 رمضان 1446 هـ.

الموافق: 6 مارس 2025 م

المذكورة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2025

بالغاء نص المادة 153 من قانون الجزاء

الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960

لما كان الدستور كفّل في المادة (29) المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية. وفي الحقوق والواجبات العامة وحظر التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس. أو الأصل أو اللغة أو الدين. وكانت المادة (153) من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 تضمنت تقرير عذر قانوني مخفف لعقوبة الرجل عند ارتكابه جريمة قتل الزوجة أو الأم أو الابنة أو الأخت حال مفاجأته لها متلبسه بجريمة الزنا وكان قصر هذا العذر على الرجل دون المرأة يشكل تمييزاً بينهما بسبب الجنس على سند من استغراق مشاعر الرجل من هذه الجريمة رغم أن المرأة لديها المشاعر ذاتها ولا سيما أن تخفيف العقوبة عن هذه الجريمة يساهم في انتشارها .

فحصاً عن تعارض حكمها مع التزامات دولة الكويت المقررة وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية وبالأخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. إذ تضمن ذلك الإعلان وضع المعيار المشترك الذي ينبغي على الدول أن تستهدفه في تحديد الحقوق واجبة الحماية وأكد على أن الجميع متساوين في الحقوق ولكل من الرجل والمرأة حق التمتع بما دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس وأنهما متساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزوجية ولدى انحلالها. كما تضمنت اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة النص على تحريم هذا التمييز والزمّت في المادة الثانية الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك إلغاء أحكام قانون العقوبات الوطني التي تشكل تمييزاً ضد المرأة مما يتعين معه على نحو ما سلف إلغاء هذه المادة لما تمثله من تمييز ضد المرأة يتناقض مع الدستور ومع التزامات الكويت الدولية، لذا والتزاماً من هذا الالتزام الدولي. وإذ صدر الأمر الأميري في 10 مايو 2024 ونصت المادة (4) منه على أن تبطل القوانين بمراسيم بقوانين، تم إعداد مشروع المرسوم بقانون الحائل، ونصت المادة الأولى منه على إلغاء المادة 153 المشار إليها. ونصت المادة الثانية على إلزام كل الوزراء بتنفيذه. ونشره في الجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ نشره.